لا يجوز إلا أن يحتار الأصح للمسلمين .

قوله ولا يجوز إلا أن يحتار الأصح للمسلمين .

هذا المذهب وعلية الأصحاب وقطعوا به .

قال في الروضة : يستحب أن يختار الأصلح .

قلت : إن أراد أنه يثاب عليه فمسلم وإن أراد : أنه يجوز له أن يختار غير الأصح ـ ولو كان فيه ضرر فهذا لا يقوله أحد .

فائدة : لو تردد رأى الإمام ونظره في ذلك فالقتل أولى قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

تنبيه : هذه الخيرة التي ذكرها المصنف وغيره في الأحرار والمقاتلة .

أما العبيد والإماء : فالإمام يخير بين قتلهم إن راى أو تركهم غنيمة كلها .

كما النساء والصبيان : فيصيرون أرقاء بنفس السبي .

وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان - كالشيخ الفاني والراهب والزمن والأعمى - فقال المصنف في المغني و الكافي و الشارح : لايجوز سبيهم .

وحكى ابن منجا عن المصنف أنه قال في المغني : يجوز استرقاق الشيخ والزمن ولعله في المغني القديم .

وحكى أيضا عن الأصحاب أنهم قالوا : كل من لايقتل - كالأعمى ونحوه - يرق بنفس السبي .

وأما المجد : فجعل من فيه نفع من هؤلاء : حكمه حكم النساء والصبيان قال الزركشي : وهو أعدل الأقوال .

قلت : وهو المذهب قطع به في الحاويين و الرعايتين .

قال في الفروع : والأسير القن غنيمة وله قتله ومن فيه نفع ولايقتل - كامرأة وصبي ومجنون وأعمى - رقيق بالسبي .

وفي الواضح : من لايقتل - غير المرأة والصبي - يخير فيه بغير قتل .

وقال في البلغة : المرأة والصبي رقيق بالسبي غيرهما يحرم قتله ورقه قال : وله في المعركة قتل أبيه وابنه .

قوله وإن أسلموا رقو في الحال .

يعني : إذا أسلم الأسير صار رقيقا في الحال وزال التخيير فيه وصار حكمه حكم النساء وهو إحدى الروايتين ونص عليه وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة

و تجريد العناية وقدمه في المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الزركشي وقال : عليه الأصحاب .

وعنه يحرم قتله ويخير الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية صححه المصنف والشارح وصاحب البلغة وقاله في الكافي وقدمه في الفروع وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

فعلى هذا : يجوز الفداء ليخلص من الرق ولايجوز رده إلى الكفار أطلقه بعضهم .

وقال المصنف والشارح : لايجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها .

فائدة : لو أسلم قبل أسره لم يسترق وحكمه حكم السلمين لكن لو أدعى الأسير إسلاما سابقا يمنع رقه وأقام بذلك شاهدا وحلف : لم يجز إسترقاقه جزم به ناظم المفردات وهو منها .

وعنه لايقبل إلابشاهدين وأطلقهما في الفروع و الرعاية وغيرهما ذكره في باب أقسام المشهود به ويأتي ذلك أيضا هناك